

سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام

ولم يقنع ووضع يديه على ركبتيه ثم قال سمع الله لمن حمده ورفع يديه واعتدل حتى رجع كل عظم إلى موضعه معتدلاً الحديث وأفاد رفعه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يديه في الثلاثة المواضع وكان على المصنف أن يقول بعد قوله ثم يكبر الحديث ليفيد أن الاستدلال به جميعه فإنه قد يتوهم أن حديث أبي حميد ليس فيه إلا الرفع عند تكبيرة الإحرام كما أن قوله ولمسلم عن مالك بن الحويرث نحو حديث بن عمر لكن قال حتى يحاذي بهما فروع أذنيه ولمسلم عن مالك بن الحويرث نحو حديث بن عمر أي الرفع في الثلاثة المواضع لكن قال حتى يحاذي بهما أي اليدين فروع أذنيه أطرافهما فخالف رواية بن عمر وأبي حميد في هذا اللفظ ذهب البعض إلى ترجيح رواية بن عمر لكونها متفقاً عليها وجمع آخرون بينهما فقالوا يحاذي بظهر منكبيه الكفين وبأطراف أنامله الأذنين وأيدوا ذلك برواية أبي داود عن وائل بلفظ حتى كانت حيال منكبيه وحاذى بإبهاميه أذنيه وهذا جمع حسن وعن وائل بن حجر قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره أخرجه بن خزيمة وعن وائل بفتح الواو وألف فهمزة هو أبو هنيذ بضم الهاء وفتح النون بن حجر بن ربيعة الحضرمي كان أبوه من ملوك حضرموت وفد وائل على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأسلم ويقال إنه صلى الله عليه وآله وسلم به وأصحابه قبل قدومه فقال يقدم عليكم وائل بن حجر من أرض بعيدة طائعا راغبا في الله عز وجل وفي رسوله وهو بقية أبناء الملوك فلما دخل عليه صلى الله عليه وآله وسلم رحب به وأدناه من نفسه وبسط له رداءه فأجلسه عليه وقال اللهم بارك على وائل وولده واستعمله على الأقيال من حضرموت روى له الجماعة إلا البخاري وعاش إلى زمن معاوية وبايع له قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره أخرجه بن خزيمة وأخرج أبو داود والنسائي بلفظ ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد الرسغ بضم الراء وسكون السين المهملة بعدها معجمة هو المفصل بين الساعد والكف والحديث دليل على مشروعية الوضع المذكور في الصلاة ومحلّه على الصدر كما أفاد هذا الحديث وقال النووي في المنهاج ويجعل يديه تحت صدره قال في شرح النجم الوهاج عبارة الأصحاب تحت صدره يريد والحديث بلفظ على صدره قال وكأنهم جعلوا التفاوت بينهما يسيرا وقد ذهب إلى مشروعيته زيد بن علي وأحمد بن عيسى وروى أحمد بن عيسى حديث وائل هذا في كتابه الأمالي وإليه ذهب الشافعية والحنفية وذهبت الهادوية إلى عدم مشروعيته وأنه يبطل الصلاة لكونه فعلا كثيرا قال بن عبد البر لم يأت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيه خلاف وهو قول جمهور الصحابة والتابعين قال وهو الذي ذكره مالك في الموطأ ولم يحك بن المنذر

وغيره عن مالك غيره وروى عن مالك الإرسال وصار إليه أكثر أصحابه وعن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن متفق عليه وفي رواية لابن حبان والدارقطني لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها ب فاتحة الكتاب وفي أخرى لأحمد وأبي داود والترمذي وابن حبان لعلكم تقرأون خلف إمامكم قلنا نعم قال لا تفعلوا إلا ب فاتحة الكتاب فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها وعن عبادة بضم العين المهملة وتخفيف الموحدة وبعد الألف دال مهملة وهو أبو الوليد عبادة بن الصامت بن قيس الخزرجي الأنصاري السلمي كان من نقباء الأنصار وشهد العقبة الأولى والثانية والثالثة وشهد بدرا والمشاهد كلها وجهه عمر إلى